

قرار وزاري

٢٠١٢/١٠٢ رقم

**برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٠٠٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٩/٤٠٠٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٤/٢٠١٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بـ زوال سبب حظر استيراد الطيور الحية  
من كوريا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى**

يرفع حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ولحومها غير المصنعة وبقى  
التاريخ من كوريا الشمالية الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٩/٤٠٠٥ المشار إليه .  
كما يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية  
إيران الإسلامية الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٤/٢٠١٢ المشار إليه .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجـوـانـي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

## ملحق

### بشروط استيراد الأبقار الحية من كندا

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليها ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية من كندا الآتي :

- ١ - أن تكون من مزارع ومناطق لم يسجل بها حالات إصابة بمرض جنون البقر لفترة سبع سنوات متتالية سابقة لتصديرها .
- ٢ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمرض كما هو وارد في البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (١١ - ٥ - ٤) من الطبعة العشرين للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٣ - أن تكون من مواليد عام ٢٠٠٩ فما فوق .
- ٤ - أن تحجر قبل تصديرها في مراكز تجميع الحيوانات (الحجر البيطري) .
- ٥ - أن تكون من أمهات ولدت بعد سبع سنوات من صدور قرار حظر تغذية المجترات على البروتين الحيواني .
- ٦ - ألا تكون قد تغذت على بروتين حيواني ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة في المجترات (عدا الأسماك واللحيلب) .
- ٧ - أن تكون من نسل أبقار لم يشتبه إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٨ - أن تكون الدولة المصدرة للأبقار مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١ - ٥ - ٤) من الطبعة العشرين للدستور الدولي المشار إليها .